

الجامع الصغير

كتاب الطهار .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي لم يكن إلا طهارا وإن قال : أنت علي كفرجها ولا نية له فهو مطاهر وإن قال : أنت علي مثل أمي أو حرام كأمي ونوى طهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وإن قال : علي حرام كظهر أمي أو حرام مثل طهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا طهارا وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : هو على ما نوى وإن طاهر من أمته لم يكن مطاهرا وإن أمر إنسانا أن يطعم عنه من طهاره ففعل أجزاءه وإن أعتق عبدا عن طهاره من امرأتين أجزاءه أن يجعله عن أحدهما وإن أعتقه عن طهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما وإن أعتق نصف عبده عن طهار ثم أعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الطهار أجزاءه وإن أعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر فضمنه صاحبه نصف قيمته وأعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الطهار لم يجزه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : يجزيه وإن أطعم عن طهارين ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه إلا عن أحدهما وهو قول أبي يوسف (C) وقال محمد (C) : يجزيه عنهما وإن أطعم ذلك عن إفطار وطهار أجزاءه عنهما في قولهم جميعا وإلا أعلم